النظام القانوني لوقف الاجراءات الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

د. حسن فالح حسن الهاشمي
المديرية العامة للتربية في محافظة ميسان

الملخص:
إنَّ من المهام الرئيسة للادعاء العام هي حماية المصالح العليا للهيئة الاجتماعية وتحقيق العدالة، وكذلك حماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها وأموالها، ووسيلته في ذلك إقامة الدعوى بالحق العام، والكشف السريع عن الأفعال الجرمية للاقتصاص من الجاني، إلَّا أنَّ تحقيق هذه الأهداف قد يعترضها عائق يجعل من أعمال هذه الإجراءات ضرر على الهيئة الاجتماعية، أو يؤثر سلبًا في الأمن الداخلي، ومن ثم يكون من الأفضل عدم استمرار إجراءات دعوى الحق العام.
الكلمات المفتاحية: وقف الإجراءات القانونية، الدعوى الجزائية، المصلحة العليا للدولة، الأمن الاجتماعي.

Abstract:
One of the main tasks of the public prosecution is to protect the supreme interests of the social body and achieve justice, as well as protect the state's system, security, institutions and funds, and its means in that is filing a lawsuit for the public right, and promptly uncovering the criminal acts of retribution from the perpetrator. The actions of these procedures harm the social organization, or negatively affect internal security, and then it would be better not to continue then it is better not to continue Public right lawsuit procedures.
Key words: Suspension of legal proceedings, The criminal case, The supreme interest of the state, Social security.

المقدمة:
أولًا: التعريف بموضوع البحث: لمّا كانت الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لمحاسبة الجاني الذي عكّر أمنه وسلامته، أو عَرّض مصالحه للخطر، أو قد سبب ضررًا للأفراد، وهذه الدعوى تبدأ عندما يقع السلوك المجرم الذي يتولاه بالتنظيم هو قانون العقوبات، وهي تبدأ بإجراءات حددها قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، كما أنَّها في مضمونها تنظيم إجراءات الخصومة الجزائية التي طرفاها الدولة والشخص

الذي اتهم بارتكاب الفعل غير المشروع، وهدفها اقتضاء حق الدولة في العقاب، وللوصول إلى هذا الهدف فإنَّ هناك إجراءات كثيرة ينبغي القيام بها على مراحل، وقد تبدأ هذه الإجراءات وتستمر إلَّا أنَّها تقف في مرحلةٍ ما؛ لأنَّ المشرّع يقيّدها بقيود معينة، وهذه القيود يطلق عليها الفقه الجنائي بـ(الموانع الإجرائية) التي تمنع استمرار إجراءات الدعوى الجزائية تارةً مؤقتة وطورًا نهائية.

ثانيًا: أهمية البحث: التنويه إلى دور وقف الإجراءات القانونية في الدعوى الجزائية نظرًا لما له من ابعاد خطيرة تؤدي إلى منع السير في إجراءاتها؛ لأنه يُعَدُّ تدخلًا في عمل قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع مما قد يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة الجنائية.

ثالثًا: إشكالية البحث: يثير البحث طائفة من الأسئلة حول موضوع وقف الإجراءات القانونية، فالسؤال الذي يثار هنا هل وقف الإجراءات القانونية يحقق الأمن الاجتماعي؟ هل راعى وقف الإجراءات القانونية التوازن بين المصلحة العليا للدولة والعدالة الجنائية؟ هل حافظ المشرع على حقوق الأفراد الشخصية وحرياتهم؟

رابعًا: نطاق البحث: وعليه ستكون الدراسة حول وقف الإجراءات القانونية وأثره على الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

خامسًا: منهجية البحث: سنعتمد في دراسة هذا البحث على (المنهج التأصيلي) المتمثل بالنظام القانوني لوقف الإجراءات القانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، لذا لا بدَّ من الإحاطة بماهيته وبيان طبيعته، وما تضمنه من رؤى وأفكار تؤمن مصالح الناس. وكذلك (المنهج التحليلي) الذي يقوم على الربط بين الأشياء وعللها على وفق أسس منطقية وتأملات العقل القويم، لتحليل النصوص القانونية الجنائية، ومدى تحقيقها للعدالة الجنائية مع تقييمها وإبداء وجهة النظر في مدى مناسبتها مع ظروف المجتمع.

سادسًا: خطة البحث: في ضوء ما تقدم، سنقسم هذا البحث على مبحثين وخاتمة، وكما يأتي:-

أمَّا المبحث الأول من البحث فسيكون بعنوان ماهية وقف الإجراءات القانونية، وسنقسمه على مطلبين، سنبحث في المطلب الأول مفهوم وقف الإجراءات القانونية، وسنتعرض في المطلب الثاني إلى أنواع وقف الإجراءات القانونية وطبيعته، في حين أنَّ المبحث الثاني سيتطرق لدراسة أحكام وقف الإجراءات القانونية، وسنقسمه على مطلبين، سنقف في المطلب الأول على شروط الوقف وإجراءاته، وسنوضح في المطلب الثاني الآثار المترتبة على الإجراءات.

المبحث الأول: ماهية وقف الإجراءات القانونية

للبحث في ماهية وقف الإجراءات القانونية نرى من الضرورة التطرق إلى بيان مفهوم وقف الإجراءات القانونية للوقوف على المعنى الدقيق له وتمايزه عن ما يشتبه به، ومن ثم التطرق إلى أنواع وقف الإجراءات القانونية، وتحديد طبيعته. ومن أجل ذلك

سنقسم هذا المبحث على مطلبين، فسنبحث في الأول مفهوم وقف الإجراءات القانونية، أمَّا الثاني فسنستعرض فيه أنواع وقف الإجراءات القانونية وطبيعته، وكما يأتي:-

المطلب الأول: مفهوم وقف الإجراءات القانونية

إنَّ محاولة توضيح مفهوم وقف الإجراءات القانونية يتطلب البحث في تعريفه للوقوف على المعنى الدقيق له، وتمايزه عما يشتبه به من مفاهيم قانونية أخرى، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الأول بيان معنى وقف الإجراءات القانونية، في حين سنخصص الثاني لتوضيح تمايز وقف الإجراءات القانونية عن المفاهيم المقاربة، وكما يأتي:-

الفرع الأول: معنى وقف الإجراءات القانونية

عند الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لم يبين معنى وقف الإجراءات القانونية فاكتفى بذكر آلية تطبيقه وأنواعه، وهذا أمر طبيعي ولا يمكن عَدَّهُ نقصًا تشريعيًا ينبغي تكملته، تاركًا للفقه والقضاء مهمة النهوض بهذا العبء.

لذا اجتهد الفقه الجنائي في هذا الجانب، فعرف وقف الإجراءات القانونية أنَّه سلطة للنائب العام بأنَّ يقدم طلب إيقاف السير في الدعوى الجنائية إلى المحكمة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد طرفي الخصومة، لا بدَّ في كل حالة أنْ يصدر القرار مبنيًا على أسباب موضوعية[1]، يلاحظ من هذا التعريف أنَّ سلطة وقف الإجراءات القانونية بيد المدعي العام حصرًا، ولا يحق للمحكمة المتخصصة رفضه، بل أكثر من ذلك لم يلزم هذا التعريف المدعي العام تسبيب الطلب، وفي الوقت نفسه ألزم المحكمة المتخصصة أنْ تبين في قرار الوقف بطريقة واضحة ودقيقة لا لبس فيها ولا غموض الأسباب الجدية والواقعية التي دفعتها لإصداره، في حين ذهب رأي في الفقه إلى تعريف وقف الإجراءات القانونية بأنَّهُ قرار يقصد منه منع الاستمرار في الدعوى الجزائية[2]، نستشف من هذا التعريف أنَّه يتصف بعمومية وتجريد مفرطين؛ لأنَّه من ناحية لم يحدد الجهة المتخصصة بتقديم طلب وقف الإجراءات أو الجهة المتخصصة بقبوله، ومن ناحية أخرى لم يشترط تسبيب طلب وقف الإجراءات أو تسبيب قرار قبوله الذي يقضي بمنع الاستمرار في الدعوى الجزائية، وهناك من يعرفه أنَّه إيقاف الإجراءات القانونية ضد متهم أو عدة متهمين في الدعوى الجزائية العامة، وقد يكون سبب الوقف لأمور تخص الأمن العام أو السياسة العليا للدولة أو مصلحة بعض الأفراد، وقد تتوقف الإجراءات القانونية بصورة مؤقتة وقد يستمر المانع إلى النهاية، أو لا ينتهي بمدة معينة، حينئذٍ يصار إلى طلب وقف الإجراءات القانونية بصورة دائمة[3]، يلاحظ أنَّ هذا التعريف

([1]) Fitzgerald Patrick John. Criminal Law and Punishment, Oxford University Press (Clarendon), London, 1962, p.134.

([2]) أ. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص١٨٩.

([3]) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الثاني، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٢، ص٢٩٨.

اشترط تسبيب طلب وقف الإجراءات القانونية وخيرًا فعل، إلَّا أنَّ ما يسجل على هذا التعريف أنَّه مقارب للتعريف المذكور آنفًا في عدم بيان الجهة المتخصصة بتقديمه أو بقبوله هذا من جهة، ومن جهة أخرى عَمَدَ إلى ذكر نوعي الوقف المؤقت والدائم وهذا إسهاب.

ومما تَقَدَّمَ ذكره يتبين لنا بشكل واضح معنى وقف الإجراءات القانونية الذي يعني (منع الاستمرار بالتحقيق والمحاكمة، بطلب مبنيًا على أسباب موضوعية مقدم من قبل رئيس الادعاء العام بناءً على إذن رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى محكمة التمييز الاتحادية التي تصدر قرار قبوله إذا وجدت ما يبرر ذلك، وإلَّا قررت رد الطلب).

الفرع الثاني: تمايز وقف الإجراءات القانونية عن المفاهيم المقاربة

إنَّ الدعوى الجزائية هي وسيلة المجتمع في الاقتصاص من الجاني الذي عَكَّرَ أمنه وسلامه أو عرض مصالحه للخطر وهذه هي القاعدة العامة، إلَّا أنَّه قد يقف في سبيل ذلك سبب يمنع استمرار سير الدعوى، وإنزال العقاب الملائم، كوقف الإجراءات القانونية، ولا يُعَدُّ هذا الأخير السبب الوحيد في ذلك، بل توجد إلى جانبه أسباب أخرى تلعب دورًا كبيرًا في هذا الشأن يكاد لا يقل عن دور وقف الإجراءات القانونية أهميةً وأثرًا، وفي مقدمة هذه الأسباب يأتي إيقاف التنفيذ، والعفو العام، والأعذار المعفية من العقاب، وكما يأتي:-

أولًا: تمايزه عن إيقاف التنفيذ:

ما دامت أسباب منع إنزال العقاب بالجاني تخضع لنصوص قانونية أخرى غير نصوص وقف الإجراءات القانونية، كإيقاف التنفيذ الذي يشترك معه في أنَّه حد على استمرار الدعوى الجزائية في محاسبة فاعل الجريمة، وإنزال العقوبة المقررة لها.

إنَّ إيقاف التنفيذ يقصد به تعليق تنفيذ عقوبة الحبس التي لا تزيد على سنة، على شرط موقف خلال مدة التجربة بالنسبة لمحكوم عليه لم يكن قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية[٤]، أي أنَّه نظام جنائي موضوعي يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع عند الحكم بجناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أمَّا وقف الإجراءات القانونية فهو سلطة منع استمرار الدعوى الجزائية إذا وجد سبب يسوغ ذلك[٥]، يلاحظ أنَّ كُلاً من النظامين يسعى إلى عدم إنزال العقوبة المقررة قانونًا بحق الجاني، وهذا ما يقربهما من بعضهما.

ويختلف نطاق كُلٍّ من إيقاف التنفيذ ووقف الإجراءات القانونية، باختلاف حقيقة كل منهما، فإيقاف التنفيذ يتعلق بالعقوبة ذاتها، بينما وقف الإجراءات القانونية يتعلق

---

(٤) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، شركة العاتك، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٩٣.

(٥) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير، الموصل، ٢٠٠٥، ص٣٥٦.

بإجراءات التحقيق أو المحاكمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأنَّ إيقاف التنفيذ يكون بعد صدور الحكم[٦]، أمَّا وقف الإجراءات القانونية فيكون قبل صدور الحكم.

وأنَّ إيقاف تنفيذ العقوبة محدد بشروط بنص القانون ينبغي توافرها، وهذه الشروط منها ما يتعلق بنوع الجريمة هي الجناية أو الجنحة حصرًا، ومنها ما يتعلق بمدة العقوبة المحكوم بها أنْ لا تزيد على سنة، ومنها ما يتعلق بشخص المحكوم عليه هو عدم سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية[٧]، بينما وقف الإجراءات القانونية يشمل الجناية والجنحة والمخالفة، بصرف النظر عن نوع العقوبة أو مدتها.

كما أنَّ إيقاف التنفيذ هو سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع نفسها التي ألزمها القانون ببيان الأسباب التي استندت إليها في إيقاف التنفيذ[٨]، أمَّا وقف الإجراءات القانونية فهو سلطة تقديرية لمحكمة التمييز الاتحادية إذا وجدت ما يبرر ذلك[٩]، وعند الأمر بإيقاف التنفيذ لمحكمة الموضوع أنْ تلزم المحكوم عليه بأنْ يتعهد بحسن السلوك خلال مدة إيقاف التنفيذ، أو أنْ تلزمه بأداء التعويض المحكوم به كله أو بعضه خلال أجل يحدد في الحكم أو تلزمه بالأمرين معًا[١٠]، بينما وقف الإجراءات القانونية الذي تقبله محكمة التمييز الاتحادية لا يلاحظ مثل هذه السلطة التقديرية؛ لأنَّ المشرع منح المتضرر حق مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد أو التعويض[١١].

ثانيًا: تمايزه عن العفو العام:

تمر الدعوى الجزائية بعدة مراحل حتى تنقضي بصدور حكم بات فيها، وهذا هو الطريق العادي في تحقيق أغراضها في معاقبة الجاني باسم المجتمع من أجل ضمان المصلحة العامة وتحقيق الأمن واستقرار فيه، إلَّا أنَّ هناك طرقًا غير المعتادة تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، ومن بين هذه الطرق العفو العام.

ويقصد بالعفو العام أنَّه إجراء موضوعي يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب فيصبح غير معاقب عليه في القانون[١٢]، بينما يقصد بوقف الإجراءات القانونية هو منع إجراءات التحقيق أو المحاكمة بصرف النظر عن نوع الجريمة وقفًا مؤقتًا أو نهائيًا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى إذا وجد سبب يبرر ذلك[١٣]. يلاحظ أنَّ كُلًّا من العفو العام ووقف الإجراءات القانونية يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بحق المتهم.

---

(٦) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة الطبع، ص٤٧٣-٤٧٦.

(٧) المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٨) المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٩) الفقرة (ج) من المادة (١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٠) المادة (١٤٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(١١) الفقرة (ب) من المادة (٢٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(١٢) د. علي حمزة عسل الخفاجي، الحق العام في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٢٨٧.

(١٣) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٣٥.

وبَيَّنَ العفو العام ووقف الإجراءات القانونية فارق كبير، الأول: من حيث جهة صدوره فالعفو العام هو صلاحية السلطة المتخصصة بالتشريع في أي دولة، وبغض النظر عن التسمية التي تطلق على هذه السلطة (مجلس نواب، مجلس الشعب، الكونغرس، البرلمان، مجلس الأمة، مجلس الشورى، مجلس التشريع، وغيرها)، ويصدر بقانون من السلطة التشريعية شأنه في ذلك شأن أي قانون آخر، ويمر بمراحل التشريع المتعددة والمتنوعة التي تبدأ من اقتراح وقراءة ومناقشة وتعديل وتصويت وصدور وتصديق ونشر ونفاذ[١٤]، أمَّا وقف الإجراءات القانونية فهو صلاحية محكمة التمييز الاتحادية إذا وجدت أسباب موضوعية تبرر ذلك.

أمَّا الثاني من حيث الآثار المترتبة عليه فالعفو العام يؤدي إلى وقف التعقيبات القانونية أو المحاكمة بحق المتهم لرفع الصفة الجرمية عن فعله من لحظة صدوره، وكذلك انقضاء الدعوى الجزائية في أية مرحلة من مراحلها، وتتوقف الإجراءات القانونية وقفًا نهائيًا، بل أكثر من ذلك يؤدي إلى محو حكم الإدانة الصادر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية[١٥]، أمَّا وقف الإجراءات القانونية فيؤدي إلى وقف إجراءات التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة في أية مرحلة من مراحل الدعوى حتى صدور القرار فيها.

ثالثاً: تمايزه عن الأعذار المعفية من العقاب:

إنَّ الدعوى الجزائية هي وسيلة الهيئة الاجتماعية في استيفاء الحق العام من الجاني، إلَّا أنَّ المشرع العراقي نَصَّ في المدونة العقابية العامة على الأسباب القانونية التي من شأنها أنْ تؤدي إلى منع إنزال العقاب على الجاني.

ويراد بالأعذار المعفية من العقاب أنَّها أسباب حددها القانون ومن شأنها إعفاء الجاني من العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى حكم المحكمة مع كون قيام الجريمة وتوافر شرط المسؤولية عنها[١٦]، بينما وقف الإجراءات القانونية فهو منع استمرار السير في الدعوى الجزائية في أي مرحلة من مراحلها.

وتقترب الأعذار المعفية من العقاب من وقف الإجراءات القانونية بأنَّهما من الأنظمة القانونية التي تعمل على عدم معاقبة الجاني بقرار يصدر من المحكمة الجزائية المتخصصة، قبل صدور حكم الإدانة وحكم بالعقوبة، ولا يؤثران في المسؤولية المدنية للفاعل الذي يبقى مسؤولًا عن الأضرار التي ألحقها بالغير.

ولكن يختلف نطاق كُلٍّ من الأعذار المعفية من العقاب ووقف الإجراءات القانونية باختلاف حقيقتهما، فأسباب الأعذار المعفية من العقاب معينة في نص القانون على سبيل

---

(١٤) د. ضياء عبد الله عبود الأسدي، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، مجلة علمية تصدر عن كلية القانون-جامعة كربلاء، العدد٢، السنة٣، ٢٠١١، ص٢٤.

(١٥) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري القانونية، بغداد، ٢٠١٧، ص١١١.

(١٦) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٤٥١.

الحصر[١٧]، ومن ثم لا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس، أمَّا وقف الإجراءات القانونية فلا يخضع لهذه الأسباب؛ لأنَّ المشرع لم يَنصُّ عليها.

أمَّا من حيث الجهة التي تختص بالقول بتوافر الأعذار المعفية من العقاب هي جهة الحكم، أي أنَّ جهة التحقيق لا تمتلك الصلاحية القانونية بغلق الدعوى أو منع المحاكمة لوجود العذر المعفي حتى وإنْ كان ذلك بطلب من الادعاء العام، وإنما عليها أنْ تحيل المتهم إلى محكمة الموضوع؛ لأنَّ الإعفاء من العقاب يدخل في نطاق تطبيق العقوبة، أي أنَّ الفصل بتوافر العذر المعفي من عدمه هو من اختصاص محكمة الموضوع المتخصصة[١٨]، بينما وقف الإجراءات القانونية يكون بطلب من رئيس الادعاء العام بناءً على إذن رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى محكمة التمييز الاتحادية في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

ويترتب على الحكم بإعفاء الجاني من العقوبة هو منع الحكم عليه بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية[١٩]، بينما يترتب على قرار وقف الإجراءات القانونية نهائيًا الآثار نفسها التي تترتب على الحكم بالبراءة[٢٠].

المطلب الثاني: أنواع وقف الإجراءات القانونية وطبيعته

يختلف مفهوم وقف الإجراءات القانونية باختلاف نوعه، فعندما يُستَخدمُ مصطلح وقف الإجراءات القانونية يشمل المؤقت والنهائي، وأنَّ طبيعة وقف الإجراءات القانونية هي محل اهتمام الفقه الجنائي الذي لم تتفق كلمته في هذا الشأن، ومن أجل الإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع، سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنخصص الأول لبحث أنواع وقف الإجراءات القانونية، أمَّا الثاني فسنتناول فيه طبيعة وقف الإجراءات القانونية، وكما يأتي:-

الفرع الأول: أنواع وقف الإجراءات القانونية

هناك نوعان من الوقف، وقف مؤقت له مميزاته وخصائصه التي تميزه عن النوع الثاني وهو الوقف النهائي، وقد تكفل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ببيانهما، فالأول يُعَدُّ مانعًا من الموانع المؤقتة التي تطرأ على الدعوى الجزائية وتمنعها مؤقتًا من الاستمرار في إجراءاتها وصولًا إلى اقتضاء حق الدولة بالعقاب، بينما يُعَدُّ الثاني أحد الموانع المؤبدة التي تحول دون الاستمرار بالدعوى العامة نهائيًا ويكون سببًا في انقضائها. لذا سنقسم هذا الفرع على نقطتين سنتناول في الأولى الوقف المؤقت، وسنتطرق في الثانية للوقف النهائي.

---

(١٧) الفقرة (١) من المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(١٨) د. علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص٢٧٣.
(١٩) المادة (١٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٢٠) الفقرة (ب) من المادة (٢٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

أولًا: الوقف المؤقت:

ويقصد به منع الاستمرار في إجراءات التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي لفترة معينة، وتستأنف إجراءات التحقيق أو المحاكمة من النقطة التي وقفت عندها ساعة صدور قرار إيقاف الإجراءات المؤقتة[٢١].

إنَّ وقف الإجراءات القانونية المؤقت مقيد بمدة محددة، ومن الطبيعي أنَّ المدة ستكون معلومة في الوقف المؤقت، وإلَّا كان المتهم مهددًا بتحريك الدعوى الجزائية ضده حتى وفاته، وذلك أشق على النفس البشرية من العقوبة نفسها[٢٢]، فإذا رأت محكمة التمييز الاتحادية أنَّ المبررات المقدمة لها أو التي لاحظتها هي بنفسها تجوز الإيقاف المؤقت، إلَّا أنَّها لا تتطلب إيقاف الإجراءات القانونية بصورة نهائية، أو لا تستلزم رفض الطلب، فأنَّها تقرر إيقاف الإجراءات لمدة من الزمن، إذ لا تزيد على ثلاث سنوات[٢٣]، وهذا القرار لا يمكن الطعن فيه بطرق الطعن كافة؛ لأنَّه صادر من محكمة التمييز الاتحادية لذا يكتسب الدرجة القطعية فور صدوره هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنَّه إجراء مؤقت يعلق السير في الدعوى الجزائية[٢٤].

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، هل يمكن تجزأة مدة الإيقاف المؤقت؟ وهل يمكن تجديد طلب وقف الإجراءات؟

بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل نجد أنَّه حدد مدة الوقف المؤقت بما لا يزيد على ثلاث سنوات، ومن ثم يمكن لمحكمة التمييز الاتحادية أنْ توافق على مدة أقل من ثلاث سنوات عندها يمكن إعادة الطلب مرة أخرى لتجديد مدة الوقف المؤقت حسب المبررات التي تقتنع بها المحكمة بشرط أنْ لا يزيد الوقف المؤقت على ثلاث سنوات.

ثانيًا: الوقف النهائي:

الوقف النهائي أو وقف الإجراءات القانونية بصورة نهائية هو إجراء قانوني من شأنَّه أنْ يحول دون
الاستمرار بإجراءات الدعوى الجزائية مما يؤدي إلى انقضائها، وهو من الموانع المؤبدة التي تقف بوجه الحق العام؛ لأنَّه يمنع اقتضاء حق الدولة في العقاب[٢٥].

إنَّ قرار وقف الإجراءات القانونية بصورة نهائية الذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، لا بد أنَّ يكون مبنيًا على سبب تجده محكمة التمييز الاتحادية مبررًا لوقف

---

(٢١) أ. عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٥٤-١٥٧.

(٢٢) علاء الدين الوسواسي، إيقاف الإجراءات التعقيبية، بحث منشور في مجلة القضاء، مجلة علمية تصدر عن نقابة المحامين العراقية، العددان الأول والثاني، السنة الثامنة، ١٩٥٠، ص٢٩.

(٢٣) جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٢٤) د. علي عدنان يحيى سليمان الفيل، القضاء العسكري في الوطن العربي، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، ٢٠١٠، ص٣١.

(٢٥) د. علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص٢٨٠.

الإجراءات نهائيًا، ولكن ليس بالضرورة أنْ يكون هذا السبب هو سبب الوقف المؤقت نفسه، ولو كان المشرع يقصد أنَّ يكون السبب واحدًا في الوقفين المؤقت والنهائي، فستنتهي الحكمة التي توخاها من إيجاد الوقف المؤقت[٢٦]، ومن ثم لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية من جديد؛ لأنَّ الوقف النهائي ليس مرهونًا بفترة معينة بل يرتب أثرًا إجرائيًا كالآثار المترتبة على الحكم بالبراءة، وحينئذ فأنَّ للمتهم نفس الحقوق التي كان يمكن أنَّ يوفرها القانون إنْ أصدرت المحكمة المتخصصة بحقه قرارًا بالبراءة[٢٧]، ويكون للقرار الصادر بوقف الإجراءات حجة فيما يتعلق بصحة الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني، ويستثنى من هذا القرار حقوق المتضرر من الجريمة، فبوسع هذا الأخير إقامة دعوى المطالبة بالرد أو التعويض أمام المحكمة المدنية[٢٨].

الفرع الثاني: طبيعة وقف الإجراءات القانونية

إنَّ محكمة التمييز الاتحادية عندما تستشف من خلال قراءتها لأوراق الدعوى الجزائية، والأسباب الواردة في طلب رئيس الادعاء العام بوقف الإجراءات القانونية، فتتصدى لهذا الطلب بقبوله قبولًا مؤقتًا أو نهائيًا إذا وجدت أنَّ الأسباب موضوعية ومقنعة، وإلَّا قررت رد الطلب، وقد اختلف الفقه الجنائي بشأن تحديد طبيعة وقف الإجراءات القانونية.

ذهب رأي من الفقه إلى أنَّ وقف الإجراءات القانونية نظام ذو طبيعة إجرائية مستند في ذلك إلى أنَّ المشرع بَيَّنَ طبيعة قرار وقف الإجراءات النهائي وأنَّ له قوة الحكم بالبراءة فيما يتعلق بالواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني مع التسليم بأنَّ قوة الحكم بالبراءة هذه ليست مطلقة بل نسبية ينحصر أثرها في المسؤولية الجزائية دون المدنية، بينما يترتب على حكم البراءة الطبيعي حجة مانعة على المحاكم الجزائية والمدنية معًا، أمَّا بخصوص قرار وقف الإجراءات المؤقت فهو أقرب ما يكون إلى قرار غلق الدعوى الجزائية مؤقتًا، والذي لا يمنع من العودة للإجراءات الجزائية من جديد، أي أنَّ جوهر هذا القرار هو وقف النظر في الدعوى الجزائية لفترة معينة بسبب ظرف ما قد يزول بعد فترة من الزمن، ولا يكسب حقًا للمتهم بل ينبغي أنَّ تستمر الإجراءات من النقطة التي وقفت عندها الدعوى ساعة صدور قرار إيقاف الإجراءات المؤقتة، إلَّا إذا رأت المحكمة إعادة تمديد مدة الوقف[٢٩].

في حين ذهب رأي آخر إلى أنَّ وقف الإجراءات القانونية نظام ذو طبيعة موضوعية؛ لأنَّ قواعده تنتمي إلى قواعد القانون الجنائي العقابية، وذلك لتعلقها بحق الدولة في العقاب، وأنَّ تطبيقه من عدمه يكون وفقًا لمكنة قانونية من المشرع،

---

(٢٦) د. علي عدنان يحيى سليمان الفيل، مصدر سابق، ص٩٨.
(٢٧) علاء الدين الوسواسي، مصدر سابق، ص٢٩.
(٢٨) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٤٣٢.
(٢٩) أ. عبد الأمير العكيلي، مصدر سابق، ص١٩٢.

ولا يخل بهذه الطبيعة الموضوعية اختلاف محل التنظيم التشريعي كونه خارج قانون العقوبات وضمن القانون الإجرائي، انطلاقًا من مبدأ عدم التلازم فيما بين القاعدة الموضوعية وقانون العقوبات، إذ نجد قواعد موضوعية خارج قانون العقوبات وضمن القانون الإجرائي تارةً يترتب على تطبيقها فرض جزاء معين، وطورًا يترتب على تطبيقها استبعاد نص عقابي معين، لذا فأنَّه يمكن القول: إنَّ قواعد هذا النظام هي من صنف تلك القواعد العقابية غير المباشرة؛ لأنَّ تطبيقها سيؤدي إلى استبعاد فرض العقوبة ضمن النص العقابي المباشر[٣٠].

ويواصل هذا الرأي في تقديم حجة أخرى لإثبات وجهة نظره بإضفاء الطبيعية الموضوعية على وقف الإجراءات القانونية، ويقول: إنَّ هذا الوقف لا يطوي الجريمة ولا يزيل أثرها، وإنَّما يحمي المتهم بالذات من العقوبة لظروف تستدعي ذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنَّ هذا الإيقاف لا يمنع المتضرر من ملاحقة المتهم قضائيًا من خلال دعوى مدنية يطالبه بالرد أو التعويض، وهذه المطالبة هي حق شخصي للمتضرر ليس للهيئة العامة أنَّ تسقطه[٣١].

ومفاد ما تَقَدَّم نجد أنَّ وقف الإجراءات القانونية بغض النظر عن كونه ذا طبيعة إجرائية أو موضوعية، فهو استثناء من القاعدة العامة في الإجراءات الجزائية (اقتضاء حق الدولة في العقاب) التي توجب الاستمرار في الدعوى الجزائية حتى صدور الحكم البات فيها، كالإدانة، أو البراءة، أو الإفراج، أو عدم المسؤولية، ومن ثم فأنَّ وقف الإجراءات القانونية يُعَدُّ سببًا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، وإعفاء الجاني من العقوبة المقررة قانونًا، مع احتفاظ المتضرر من الجريمة بحقه الشخصي بمراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد أو التعويض.

المبحث الثاني: أحكام وقف الإجراءات القانونية

أجاز المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وقف إجراءات الدعوى الجزائية في أية مرحلة إذا وجد سبب يبرر ذلك، وبَيَّنَ الشروط الواجب توافرها لهذا الإيقاف، وكيفية تقديم طلب الإيقاف والجهة المتخصصة بنظره، وكذلك حدد بصورة واضحة وجلية الآثار المترتبة على الإيقاف.

وَلِمَا تَقَدَّمَ سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في الأول شروط الوقف واجراءاته، وفي الثاني سنتطرق لأثار الوقف، وكما يأتي:-

المطلب الأول: شروط الوقف وإجراءاته

يتطلب البحث في شروط الوقف واجراءاته تقسيم هذا المطلب على فرعين، نستعرض في الأول شروط الوقف، أمَّا الثاني فنكرسه لإجراءات الوقف، وكما يأتي:-

---

(٣٠) د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٦، ص٥٥.

(٣١) د. علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص٢٨١.

الفرع الأول: شروط الوقف

إنَّ وقف الإجراءات القانونية في الدعوى الجزائية يستلزم توافر شروط معينة منها ما يتعلق بالدعوى الجزائية، ومنها ما يتعلق بمبرراته.

أولًا: وجود دعوى جزائية:

يلزم أنْ تكون هناك دعوى جزائية منظورة فعلًا، إمَّا من قبل محكمة التحقيق التي تعمل على البحث عن الأدلة والتحقق من مدى ثبوت الجريمة الواقعة في حق المتهم، وهو إجراء تمهيدي لتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى محكمة الموضوع[٣٢]، وأنَّ إجراءات التحقيق الابتدائي تستهل فور تحريك الدعوى الجزائية بشكوى أو أخبار، ومن هذه الإجراءات التكليف بالحضور، واصدار أمر القبض، واستجواب المتهم، وتوقيفه وإخلاء سبيله بكفالة أو بدونها، والتفتيش وغيرها[٣٣]، أي أنَّ طلب إيقاف الإجراءات لا يتم إلَّا بوجود دعوى مقيدة بسجل محكمة التحقيق وعليها أنْ تتخذ الإجراءات الجزائية فيها بغية اتخاذ قرار إحالتها إلى محكمة الموضوع المتخصصة من عدمه.

أو منظورة من قبل محكمة الموضوع، ويفترض في هذه الحالة أنَّ تكون محكمة الجنح، أو محكمة الجنايات ناظرة في دعوى معروضة أمامها، وأحيلت إليها بالطرق المقررة قانونًا وأدخلت في ولايتها؛ لأنَّ محكمة الموضوع متخصصة بنظر الدعوى الجزائية المرفوعة إليها، ومخولة صلاحية الفصل في قضايا معينة في الحدود التي رسمها القانون[٣٤]، وأنَّ إجراءات التحقيق القضائي أو المحاكمة التي تتميز بالشفوية والعلنية تبدأ عند وورود إضبارة الدعوى الجزائية إليها، ومن هذه الإجراءات تعين يوم المحاكمة، والاستماع إلى شهادة الشهود، وفتح القبر، وإحضار الأشياء المضبوطة، وانتقال المحكمة إلى مكان الجريمة، وإحضار الخبراء، وتدوين إفادة المتهم واستجوابه[٣٥]. خلاصة القول أنَّه لا بد من المباشرة بإجراءات طلب وقف الإجراءات قبل صدور قرار الحكم في الدعوى الجزائية، فإذا صدر حكم فيها لا يشملها وقف الإجراءات القانونية.

ثانيًا: مبررات الطلب:

إنَّ المحكمة الجزائية تحكم في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تَكَوَّنَ لديها من الأدلة المقدمة إليها، وكذلك طلب وقف الإجراءات القانونية لا بد أنْ يستند على سبب مبرر له، إلَّا أنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي لم يلزم رئيس الادعاء العام ببيان السبب أو المبرر لطلب وقف الإجراءات[٣٦]، بينما اشترط المشرع في متن قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على رئيس الادعاء العام ذكر السبب المبرر لوقف

---

(٣٢) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٦٨٥.
(٣٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٩٤٠.
(٣٤) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٣٣٠.
(٣٥) أ. عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، مصدر سابق، ص١٥٤-١٥٧.
(٣٦) المادة (١١) من ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ المُلغى.

الإجراءات، إلَّا أنَّ المشرع لم يبين ماهية (السبب المبرر)، وإنَّما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية إذا وجد دافع يبرر ذلك كمقتضيات الأمن أو المصلحة العليا للدولة.

إنَّ أسباب أو دوافع طلب وقف الإجراءات القانونية عديدة منها ما يتعلق بالسياسة العامة للدولة في علاقتها الخارجية كإثارة المشاكل مع دول لديها علاقات دبلوماسية عالية المستوى ومصالح مشتركة مع العراق[٣٧]، أي أنَّ الظروف السياسية تملي على الدولة مراعاة مصالح معينة دون الاعتداد باعتبارات العدالة الجنائية المطلقة، ويمكن القول أنَّ الأسباب السياسية هي مبعث معظم قرارات وقف الإجراءات الجزائية[٣٨].

وهناك أسباب أو دوافع تتعلق بالأمن الداخلي كحدوث اضطراب في الأمن أو الفوضى في الرأي العام وارتباكه[٣٩]، ومنها ما تتعلق بالمتهم نفسه كأنْ يكون مبتدئًا، أو مجرمًا بالصدفة ينتهي إلى استمرار الجرائم والاعتياد عليها، أو كون المتهم من السياسيين، أو ذا مركز اجتماعي كأنْ يكون رجل دين أو موظفًا كبيرًا أو صاحب مهنة محترمة أو زعيم قبيلة[٤٠]. وبناءً على ما تَقَدَّمَ ينبغي في كل هذه الأحوال أنْ يحقق طلب وقف الإجراءات القانونية في الدعوى الجزائية المصلحة العامة للدولة.

ثالثًا: أن يكون المتهم حيًا:

إذا كان طلب وقف الإجراءات القانونية يمنع السير في إجراءات الدعوى الجزائية، لذا لا بَدَّ من وجود متهم حي معين ومحدد سواءً أكان هذا المتهم واحدًا أم أكثر[٤١]، وبصرف النظر عما إذا كانت مساهمته في الجريمة بوصفه فاعلًا أصليًا أم شريكًا فيها؛ لأنَّ وقف الإجراءات القانونية قرار حكم يشترط فيه ذكر اسم المتهم وسنه وكافة البيانات اللازمة المتعلقة به التي تمييزه عن غيره من الأشخاص[٤٢].

ولكنَّ السؤال الذي يُطْرَحُ هنا ما الحكم لو توفي المتهم بعد تقديم الطلب؟ يتم اللجوء إلى القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وبالتحديد المادتين (٣٠٠، ٣٠٤)، فقد نصتا على أنَّ وفاة المتهم سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنَّ تاريخ الوفاة سبق قرار وقف الإجراءات القانونية[٤٣].

أمَّا إذا غاب المتهم غيبة لأسباب خارج إرادته كأنْ يكون أسيرًا أو مفقودًا فلا يمكن في هذه الحالة وقف الإجراءات استنادًا لنظام وقف الإجراءات القانونية في الدعوى

([٣٧]) سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص٣٥٦.

([٣٨]) عبد الحمزة عبد الحسن، وقف الإجراءات في الدعوى الجزائية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٧، ص٣٤.

([٣٩]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٤٣٠.

([٤٠]) جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص١٣٥.

([٤١]) قرارا محكمة التمييز الاتحادية، الأول رقم القرار(٤٥٩/جزائية/٩٩٥)، تاريخ القرار (١٩٩٥/٢/٦)، إذ يلاحظ فيه متهم واحد، أمَّا الثاني فرقم القرار(٥٣٩٨/جزائية/٩٩٤)، تاريخ القرار (١٩٩٤/١٢/٣)، إذ يلاحظ فيه ثلاثة متهمين، قراران غير منشورين.

([٤٢]) المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

([٤٣]) د. علي عدنان يحيى سليمان الفيل، مصدر سابق، ص٨١.

الجزائية المنصوص عليه في المادة (١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ لأنَّ الغيبة لا تكون بمنزلة الوفاة، وإنَّما تصدر المحكمة الجزائية المتخصصة قرارًا بوقف الإجراءات القانونية مؤقتًا[٤٤]. ولِمَا تَقَدَّمَ ينبغي أنْ يكون المتهم على قيد الحياة عند تقديم طلب وقف الإجراءات القانونية وعند صدور القرار.

الفرع الثاني: إجراءات الوقف

يُعَدُّ نظام وقف الإجراءات من الأنظمة القانونية التي نظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وينصرف إلى وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة في الدعوى الجزائية التي سبقت وتمَّ تحريكها ولم تنقضِ بعد أي لا تزال قائمة، فالوقف ما هو إلَّا استثناء على مبدأ سير الدعوى الجزائية بُغية تحقيق الأهداف المرجوة منها، إلَّا أنَّ المشرع بَيَّنَ الإجراءات واجبة الاتباع في نظام الوقف بُغية الحصول عليه، منها ما يتعلق بجهة تقديم الطلب، ومنها ما يتعلق بجهة منح الإذن بالطلب، ومنها ما يتعلق بالجهة التي تقرره، وغيرها من الإجراءات.

أولًا: إجراءات جهة الطلب:

لقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي جهة طلب وقف الإجراءات برئيس الادعاء العام بناءً على إذن خاص من وزير العدلية أنْ يطلب من المحكمة المتخصصة وقف الإجراءات التعقيبية بصورة دائمة أو مؤقتة، وعلى هذه الأخيرة أنْ تقدم أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز حالًا مع بيان ملاحظاتها الخاصة[٤٥].

أمَّا قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ فقد منح هو الآخر رئيس الادعاء العام حق مباشرة تقديم طلب وقف الإجراءات القانونية بحق المتهم إلى محكمة التمييز الاتحادية بصرف النظر عن نوع الجريمة[٤٦]، وقد تأتي المبادرة بوقف الإجراءات القانونية من قبل رئيس الادعاء العام من تلقاء نفسه، أو قد يتقرر ذلك عند تقديم طلب من جهة رسمية أو فرد إلى رئيس الادعاء العام[٤٧]، أو قد تأتي هذه المبادرة من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى، إذ يوعز إلى رئيس الادعاء العام أنْ يتقدم بطلبه إلى محكمة التمييز الاتحادية بذلك، على أنْ يبين فيه الأسباب أو المبررات التي يرى أنَّ الضرورة تقضي بلزوم وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة[٤٨].

وعلى رئيس الادعاء العام قبل تقديم طلب وقف الإجراءات القانونية إلى محكمة التمييز أنْ يستحصل إذن وزير العدل، وهذا يعني أنَّ نظام وقف الإجراءات مقررًا للسلطة التنفيذية؛ لأنَّ رئيس الادعاء العام، ورئيس محكمة التمييز أعضاء في مجلس العدل المؤلف في وزارة العدل الذي يرأسه وزير العدل[٤٩]، وهذا يعني أنَّ إذن وزير

---

(٤٤) الفقرة (ب) من المادة (١٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٤٥) المادة (١١) من ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ المُلغى.
(٤٦) الفقرة (أ) من المادة (١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٤٧) أ. عبد الأمير العكيلي، مصدر سابق، ص١٩٢.
(٤٨) د. علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص٢٥٨.
(٤٩) المادتان (٣و٤) من قانون وزارة العدل العراقية رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧ المُلغى.

العدل هو بمثابة الضوء الأخضر لمحكمة التمييز بإصدار قرار وقف الإجراءات وهذا توجه غير محمود؛ لأنَّه يُعَدُّ تدخلًا من قبل السلطة التنفيذية في أعمال القضاء، ومن ثم إخلالًا بمبدأ القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

إلَّا أنَّ صلاحية منح الإذن أنيطت برئيس مجلس القضاء الأعلى بدلًا من وزير العدل بعد تشكيل السلطة القضائية واستقلالها عن السلطة التنفيذية، أي أنَّ القضاء أصبح سلطة مستقلة تمامًا عن وزارة العدل، وانتقال سلطات وصلاحيات وزير العدل ووزارة العدل في التشريعات العراقية حيثما وردت، وكلما كان ذلك ضروريًا ومناسبًا، للحفاظ على استقلال القضاء إلى مجلس القضاء وإلى رئيسه، ومن ثم فأنَّ مجلس القضاء الأعلى هو بديل مجلس العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى هو البديل لوزير العدل، أينما ورد ذلك في القوانين العراقية[٥٠]، ومن ثم أصبحت السلطة القضائية هي الجهة الوحيدة المتخصصة بتطبيق نظام وقف الإجراءات القانونية، ولها الحرية الكاملة في تقرير وقف الإجراءات من عدمه وقرارها في هذا الشأن نهائي، وحسنًا فعل المشرع لأنَّ هذا يحقق مبدأ استقلال القضاء.

ثانيًا: إجراءات الجهة المتخصصة بنظره:

أناط المشرع العراقي مهمة النظر في طلب وقف الإجراءات القانونية بمحكمة التمييز الاتحادية[٥١] التي تُعَدُّ أعلى هيئة قضائية تمارس الرقابة القضائية على جميع الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم للتأكد من أنَّها بنيت على إجراءات قانونية صحيحة وصدرت طبقًا للقانون.

عند وورود طلب وقف الإجراءات القانونية المقدم من قبل رئيس الادعاء العام المقرون بإذن رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى محكمة التمييز الاتحادية، تقوم هذه الأخيرة بطلب أوراق الدعوى الجزائية من محكمة الموضوع التي ألزمها القانون ببيان رأيها الخاص حول الطلب بالقبول أو بالرفض، ومن ثم ترسل إضبارة الدعوى بُغية إجراء التدقيقات التمييزية[٥٢]، وقد لا ترى محكمة الموضوع أنَّ هناك مصلحة في

---

(٥٠) أصبحت السلطة القضائية مستقلة فعليًا عن السلطة التنفيذية بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ (المُلغى) الخاص بتشكيل مجلس القضاء، إذ نَصَّ القسم (٦) منه على استقلال المجلس (١- يقوم المجلس بتأدية واجباته والاضطلاع بمسؤولياته بدون أن يخضع لأي سيطرة أو رقابة أو إشراف من وزارة العدل. ويعلق العمل ببنود القانون العراقي وتحديدًا بنود قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وبنود قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ في حالة تعارضهما مع بنود هذا الأمر، ٢- يحل مجلس القضاء محل مجلس العدل الذي كان قد جرى تشكيله بموجب قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ويتولى ممارسة السلطات التي كان مجلس العدل يمارسها على أي قاض أو مدع عام ...)، ثم أعقب ذلك صدور مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٢٠٠٤/١٢) بعنوان إدارة نظام قضائي مستقل، ونص القسم (٧) منها على (تفسر الإشارات إلى وزارة العدل أو وزير العدل الواردة في القانون العراقي، حيثما كان ذلك ضروريًا ومناسبًا، في ضوء الأمر رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة أو قانون إدارة الدولة العراقية في أثناء الفترة الانتقالية أو تفسر، حيثما كان ذلك ضروريًا ومناسبًا، بصورة أخرى للحفاظ على استقلال القضاء، على أنَّها إشارات إلى مجلس القضاء أو إلى رئيسه...).

(٥١) الفقرة (ج) من المادة (١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(٥٢) جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص١٣٥.

الاستجابة لطب الوقف، ولكن مع ذلك فإنَّها ملزمة بإرسال الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية.

عندئذ تقوم محكمة التمييز الاتحادية بإجراء التدقيق اللازم في طلب رئيس الادعاء العام، والوقوف على رأي وملاحظات قاضي التحقيق أو محكمة الجنح أو محكمة الجنايات، وكذلك دراسة أوراق الدعوى الجزائية من أجل تكوين قناعتها الموضوعية في طلب الوقف من عدمه[٥٣]، لأنَّ صلاحيتها في وقف الإجراءات القانونية سواءً أكان مؤقتًا أم دائميًا مطلقة لا رقابة عليها، ولا تتقيد قانونًا برأي رئيس الادعاء العام، بل أكثر من ذلك لها الحرية المطلقة غير المحدودة في تقدير استحقاق وقف الإجراءات القانونية من عدمه[٥٤]، ونرى ضرورة اطلاع المحكمة على رأي الأجهزة المتخصصة بالأمن القومي والوطني بطلب رئيس الادعاء العام.

وبعد استكمال التدقيقات التمييزية تتخذ محكمة التمييز الاتحادية قرارها في شأن طلب رئيس الادعاء العام، إمَّا أنْ ترفض طلب وقف الإجراءات القانونية إذا وجدت أنَّ الأسباب المقدمة لا تخدم المصلحة العليا للدولة، أو تعيق سير السياسة الجنائية المتفق عليها قانونًا وفقهًا، أو لم تقتنع بالأسباب المقدمة إليها عن مقتضيات الأمن، وكذلك لها إنْ رأت أنَّ هناك تعسفًا أو سوء استعمال من قبل رئيس الادعاء العام أنْ لا توافق على الطلب وترده، عندئذ ينبغي الاستمرار بإجراءات التحقيق أو المحاكمة عند النقطة التي توقفت عندها[٥٥].

أو أنْ تصدر قرارها بوقف الإجراءات القانونية مؤقتًا إذا وجدت أنَّ المبررات المقدمة التي لاحظتها هي بنفسها، لا تدعو إلى وقف الإجراءات بصورة نهائية أو لا تستلزم رفض الطلب، فلها أنْ تقرر وقف هذه الإجراءات بصورة مؤقتة لمدة من الزمن بشرط أنْ لا تزيد مدة وقف الإجراءات على ثلاث سنوات[٥٦].

أمَّا إذا وجدت أنَّ الدواعي التي جاء بها الطلب متوافرة ومعقولة تقتضي أنْ تتوقف الإجراءات في الدعوى ويمنع السير فيها بصورة نهائية لما في ذلك من مصلحة للأمن العام والعلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، أو تحقيق المصلحة العليا للدولة[٥٧].

فإذا أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها بشأن وقف الإجراءات القانونية، فإنَّها تُعيد أوراق الدعوى إلى محكمة الموضوع لإجراء ما يلزم على وفق هذا القرار، وكذلك إرسال صورة ضوئية طبق الأصل منه إلى رئيس الادعاء العام؛ كونه الجهة صاحبة طلب وقف الإجراءات القانونية لإحاطته بمصير طلبه[٥٨].

---

(٥٣) د. علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص٢٦٠.
(٥٤) د. علي عدنان يحيى سليمان الفيل، مصدر سابق، ص٩١ وص٩٩.
(٥٥) أ. عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، مصدر سابق، ص١٥٦.
(٥٦) سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص٣٥٧.
(٥٧) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٤٣١.
(٥٨) غسان جميل الوسواسي، الادعاء العام، الطبعة الأولى، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ١٩٨٨، ص١٠٦.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لوقف الإجراءات

إنَّ الهدف الأساس الذي يسعى المشرع الجزائي إلى تحقيقه عند تنظيم وقف الإجراءات القانونية هو حماية الأمن الاجتماعي أو تحقيق المصلحة العليا للدولة، ويمكن بيان الآثار المترتبة على وقف الإجراءات التي لا تختلف كثيرًا في حالتيه سواءً أكان مؤقتًا أم نهائيًا، إذ إنَّه في النوعين يهدف إلى تحقيق مصلحة ذات فائدة هامة، وهذه الآثار يمكن إجمالها في أربعة، وسنخصص لكل منها فرعًا على حدة، وهي كما يأتي:-

الفرع الأول: وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة

إنَّ تطبيق أيَّ نَصٍّ في القانون يرتب اثرًا في الواقع القانوني، ويؤثر في مراكز الأفراد القانونية سلبًا أو إيجابًا، لذا فإنَّ لوقف الإجراءات آثارًا قانونية تترتب على تطبيقه، ومن أهم هذه الآثار هو منع الاستمرار بالدعوى الجزائية سواءً أكان الوقف مؤقتًا أم نهائيًا، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى[٥٩]، وهنا لا بدَّ للإشارة إلى اختلاف الأثر بين الوقف المؤقت والنهائي.

فالوقف المؤقت للإجراءات يترتب عليه عدم السير في الدعوى الجزائية مدة زمنية معينة بشرط أنْ لا تزيد على ثلاث سنوات، أي عدم اتخاذ محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع أي إجراء جديد بعد صدور قرار الوقف، إلَّا أنَّ الدعوى الجزائية لا تنقضي، بل إنَّ إجراءاتها الجزائية تعلق لفترة من الزمن، ومن ثم يمكن العودة إلى استكمال الإجراءات عند انتهاء مدة الوقف المؤقت[٦٠]، أمَّا الوقف النهائي للإجراءات القانونية فهو إجراء يترتب عليه منع الاستمرار في الدعوى الجزائية، أي أنَّه أحد حالات انقضاء الدعوى الجزائية، ولا تجوز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم[٦١].

وبعد هذا العرض نعتقد أنَّ من نافلة القول أنْ نبين، أنَّ الوقف المؤقت هو أحد الموانع المؤقتة التي تطرأ على الدعوى الجزائية بوصفها وسيلة الحق العام التي من خلالها يستطيع الادعاء العام من تحريكها وإبداء ملاحظاته وطلباته القانونية من أجل الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة مرتكب الجريمة. أمَّا الوقف النهائي فهو أحد الموانع المؤبدة التي تحول دون استمرار إجراءات التحقيق الابتدائي أو القضائي؛ لانقضاء حق الدولة في العقاب.

الفرع الثاني: إخلاء سبيل المتهم

إنَّ القرار الصادر بإخلاء سبيل المتهم هو من القرارات القضائية التي تصدر في أثناء سير إجراءات التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة، ويتم بمقتضاه إعادة الحرية إلى المتهم الذي تم توقيفه، وأنَّه يُعَدُّ من القرارات فورية الأثر[٦٢].

---

(٥٩) د. علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص٢٦١.

(٦٠) أ. عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٦١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص٤٣٢.

(٦٢) د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص٤٦٥.

من آثار قرار محكمة التمييز الاتحادية القاضي بوقف الإجراءات القانونية سواءً أكان مؤقتًا أم نهائيًا على شخص المتهم هو إخلاء سبيله إذا كان موقوفًا[٦٣]، حتى وإنْ كان القانون أوجب توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق، وهذا استثناء من الأصل هو أنَّ السلطة التي تتخصص بإخلاء السبيل هي السلطة التي قررت التوقيف طالما أنَّ الدعوى الجزائية ما تزال في حوزتها؛ لأنَّ هذا الإخلاء هو أحد حالات الإخلاء الوجوبي النهائية التي لا تقبل الطعن فيها[٦٤].

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، إذا كان المتهم الموقوف مرتكبًا لجريمة أخرى غير التي أوقفت إجراءاتها عنه، وكان التوقيف فيها وجوبيًا، فما السبيل إلى ذلك؟ إنَّ الحكمة المتوخاة من تنظيم وقف الإجراءات القانونية هي عدم محاسبة المتهم عن جريمته لاعتبارات تتعلق بتحقيق المصلحة العليا للدولة أو للمحافظة على الأمن الداخلي، وقد صدر قرار الوقف بحق المتهم لاقتناع محكمة التمييز الاتحادية بأحد هذين السببين، ومن ثم على محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع إخلاء سبيل المتهم حتى وإنْ كان التوقيف فيها وجوبيًا[٦٥].

الفرع الثالث: مصادرة الأشياء

المصادرة هي عقوبة مالية تتمثل بنزع ملكية المال جبرًا بغير مقابل وإضافته إلى ملكية الدولة[٦٦]، لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي المُلْغى عند تنظيمه طلب وقف الإجراءات القانونية على وجوب مصادرة الأشياء الممنوعة حيازتها قانونًا[٦٧]، إلَّا أنَّ المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ نَصَّ بصورة صريحة على وجوب مصادرة الأشياء الممنوعة حيازتها قانونًا، ولكن السؤال الذي يثار هنا هل المصادرة عقوبة تكميلية أم تدبيرٌ احترازيٌ؟

إذا كان المراد بها عقوبة تكميلية فهذا يعني أنَّها من العقوبات التي أجاز القانون للمحكمة فرضها عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة حصرًا، أي أنْ تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها[٦٨]، يلاحظ أنَّ المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية تعني كقاعدة عامة عقوبة جوازية، إذ تطبق عندما لا يوجد نص خاص بالمصادرة.

في حين إذا كان المراد بها تدبيرًا احترازيًا ماديًا الذي ينصب على وجوب مصادرة الأشياء التي يُعَدُّ صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع

---

(٦٣) الفقرة (هـ) من المادة (١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٦٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٦٠٨.
(٦٥) د. علي عدنان يحيى سليمان الفيل، مصدر سابق، ص١٠٦.
(٦٦) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣، ص٦١٤.
(٦٧) المادة (١١) من ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ المُلْغى.
(٦٨) المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

جريمة في ذاته، ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، بشرط أنْ تكون معينة تعيينًا كافيًا[٦٩]، يلاحظ هنا أنَّ هذا التدبير وجوبي تحكم به محكمة الموضوع أو تقرره محكمة التحقيق حتى في حالة الحكم بالبراءة، أو لم تكن الأشياء قد ضبطت فعلًا ما دامت معينة تعيينًا نافيًا للجهالة فيحكم بها، إلَّا أنَّ التنفيذ يتأخر حين ضبطها.

ومن هنا يلاحظ أنَّ المقصود بالمصادرة في وقف الإجراءات القانونية هو تدبير احتياطي مادي وجوبي؛ لأنَّ المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ نصت على المصادرة الوجوبية، وجاءت المادة (١٩٩/هـ) قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ للتأكيد على ما جاء به قانون العقوبات؛ لأنَّها تضمنت أنَّ قرار الوقف وإخلاء سبيل المتهم لا يخلُّ بسلطة القاضي أو المحكمة في إصدار القرار بمصادرة الأشياء الممنوعة حيازتها قانونًا.

وخلاصة القول ينبغي على قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع، عند صدور قرار محكمة التمييز الاتحادية القاضي بوقف الإجراءات القانونية بحق المتهم الذي لم يحكم بإدانته، أنْ تصدر حكمًا قضائيًا بمصادرة الأشياء الممنوعة حيازتها قانونًا، كالمخدرات أو الأسلحة سواءً أكان لها صلة بالجريمة التي أوقفت الإجراءات عنها أم لم تكن؛ لأنَّ المصادرة هنا إجراء احتياطي وليست عقوبة تكميلية.

الفرع الرابع: بقاء الحقوق المدنية

قد ينشأ عن فعل يُعَدُّ جريمة ضرر مباشر مادي أو أدبي، فنكون في هذه الحالة أمام حقين: الأول عام وهو حق المجتمع في إنزال العقاب بالجاني، ووسيلة اقتضائه هي الدعوى الجزائية، أمَّا الآخر فخاص وهو حق لكل شخص لحق به ضرر مادي أو معنوي نتج مباشرة عن الجريمة، سواءً أكان المضرور هو المجني عليه نفسه، أم شخص آخر، إذ يتم اقتضاء هذا الحق بواسطة الدعوى المدنية[٧٠].

إنَّ قرار وقف الإجراءات القانونية النهائي يُعَدُّ سببًا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، قد جعله المشرع بمثابة الحكم بالبراءة كقاعدة عامة، ومعلوم أنَّ الحكم بالبراءة له حجة قاطعة تنصرف على الدعوى الجزائية والمدنية على حد سواء[٧١]، إلَّا أنَّ المشرع أورد استثناءً على هذه القاعدة بإعطاء المتضرر الحق بمراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد أو التعويض[٧٢]، يلاحظ أنَّ الدولة في الوقف النهائي تتنازل عن حقها العام الجزائي، دون المساس بالحقوق الشخصية.

بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي المُلْغى لم ينص صراحةً في وقف الإجراءات القانونية على إعطاء الحق للمتضرر بمراجعة المحكمة المدنية

---

(٦٩) المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(٧٠) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص٥٢٩.
(٧١) الفقرة (أ) من المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٧٢) الفقرة (ب) من المادة (٢٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

للمطالبة بالحق الشخصي[٧٣]، بخلاف قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ الذي منح المتضرر الحق بمراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد أو التعويض[٧٤].

يلاحظ أنَّ المشرع استخدم مصطلح المتضرر بدلًا من المجني عليه أو ذويه وقد فعلَ حسنًا؛ لأنَّ معنى المتضرر أشمل وأدق قانونًا كونه يشمل أيَّ شخص تضرر من الجريمة سواءً أكان المجني عليه أم ذويه أم غيرهم، وحدد الجهة المتخصصة بنظر طلبه ودعواه بخصوص حقه الشخصي هي المحكمة المدنية التي تقدر مدى الضرر وتقرر ما تراه مناسبًا لرد المال إلى صاحبه أو التعويض عن الضرر[٧٥]، يلاحظ أنَّ المشرع صور الحق الشخصي بالرد أو التعويض لذا لا بدَّ من معرفة المقصود بهما.

فالرد هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، فهو تعويض عيني يستعيد بمقتضاه المتضرر حقه المأخوذ بالجريمة التي أوقفت إجراءاتها، فإذا كان يعبر عن الرد بأنَّه تعويض عيني، فإنَّ لهذا الأخير صورًا متعددة منها على سبيل المثال، إعادة المال الذي تم اختلاسه في جريمة السرقة إلى مالكه إذا ما وجد على حالته التي كان عليها قبل سرقته، أو إعادة وضع اليد على عقار سلبت حيازته بالقوة من المجني عليه[٧٦]، وتمتلك المحكمة المدنية سلطة تقديرية في أنْ تحكم بالرد من عدمه وفقًا لظروف كل حالة[٧٧].

أمَّا التعويض فهو إعطاء المتضرر من الجريمة عوضًا عما تضرر به ماديًا أو أدبيًا[٧٨]، بعبارة أخرى هو تعويض نقدي عن قيمة الضرر الناشئ عن الجريمة التي أوقفت إجراءاتها، وتحدد محكمة الموضوع مقداره في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب[٧٩]. فالتعويض يشمل الخسارة الفعلية ويُعَدُّ من قبيل الخسارة ما صرفه المتضرر من ثروته المالية نتيجة لوقوع الجريمة، كمصاريف العلاج لشفاء نفسه من الضرب أو الجرح الذي أصابه، أو المال الذي أخذ منه في جريمة السرقة، أو المصاريف التي تكبدها وأجور الخبراء وتأمين إحضار الشهود وغير ذلك، كما يشمل التعويض أيضًا الحرمان من ربح بسبب وقوع الجريمة، ويُعَدَّ من قبيل ذلك

---

(٧٣) المادة (١١) من ذيل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ المُلغى.

(٧٤) نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على ما يأتي: (...لا يمنع المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد أو التعويض).

(٧٥) د. علي عدنان يحيى سليمان الفيل، مصدر سابق، ص١١٠.

(٧٦) د. سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص٢٣٨.

(٧٧) نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠٩) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على ما يأتي: (...أنه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف، وبناء على طلب المتضرر أنْ تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أنْ تحكم بأداء أمر معين، أو برد المثل في المثليات، وذلك على سبيل التعويض).

(٧٨) د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص٢٢٧.

(٧٩) نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠٧) من قانون المدني العراقي النافذ على ما يأتي: (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أنْ يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع).

مقدار الأموال التي كان سيحصل عليها المتضرر لو لم يتعرض للجريمة، كالعجز الذي لحق بالمتضرر وحرمه من العمل نتيجة الجريمة[٨٠].

الخاتمة

أولًا: النتائج:

١. إنَّ وقف الإجراءات القانونية في الدعوى الجزائية صلاحية السلطة القضائية حصرًا؛ لأنَّه يبدأ بطلب يقدمه رئيس الادعاء العام بناءً على إذن رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى محكمة التمييز الاتحادية التي تمتلك صلاحية القبول أو الرفض، وهذا طريق سليم.

٢. لا يمكن إعمال وقف الإجراءات القانونية، إلَّا إذا كانت هناك دعوى جزائية قائمة أمام قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع قبل صدور القرار فيها؛ لأنَّ الغاية من الوقف عدم محاسبة الجاني لمقتضيات الأمن أو المصلحة العليا للدولة.

٣. اتضح لنا أنَّ وقف الإجراءات القانونية المؤقت يُعَدُّ أحد الموانع المؤقتة التي تطرأ على الحق العام ووسيلته الدعوى الجزائية فيمنع الاستمرار في إجراءات الدعوى مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أمَّا وقف الإجراءات القانونية النهائي فيُعَدُّ أحد الموانع المؤبدة التي تؤدي إلى منع الاستمرار في استيفاء الحق العام ووسيلته؛ لأنه سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية بطريق استثنائي.

٤. تبين لنا أنَّ المشرع في وقف الإجراءات القانونية النهائي يتنازل عن الحق العام الجزائي، دون المساس بالحقوق الشخصية، وهذا لا ينسجم مع تسمية وقف الإجراءات بـ(القانونية)؛ لأنَّ مصطلح القانونية أشمل وأعم فهو يشمل الإجراءات الجزائية والمدنية معًا، في حين التسمية الدقيقة هي وقف الإجراءات الجزائية.

٥. إنَّ ما يميز النص الجزائي هي الدقة والإيجاز، إلَّا أنَّ المشرع العراقي استخدم مصطلحي (الرد أو التعويض) للإشارة إلى الحق الشخصي، وكان من الممكن أنْ يستعيض عن ذلك بمصطلح (الحق المدني) الذي يشمل الرد والتعويض، ومن ثم نكون أمام نَصٍّ موجزٍ معبرٍ عن الفكرة.

ثانيًا: المقترحات:

١. نقترح تعديل عنوان الفصل السادس من الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، من (وقف الإجراءات القانونية) إلى (وقف الإجراءات الجزائية).

٢. نقترح تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وأنْ تكون كما يأتي: (لرئيس الادعاء العام

---

(٨٠) سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص٩٨-٩٩.

بناءً على إذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى أنْ يطلب من محكمة التمييز الاتحادية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة مؤقتًا أو نهائيًا في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار فيها إذا وجد سبب يبرر ذلك، ويستثنى من ذلك الجرائم الدولية، وجرائم الإرهاب، وجرائم المخالفات).

٣. نقترح تعديل الفقرة (ج) من المادة (١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وأنْ تكون كما يأتي: (تدقق محكمة التمييز الاتحادية الطلب خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ وصول أوراق الدعوى إليها وتقرر قبوله ووقف الإجراءات نهائيًا أو مؤقتًا لمدة ثلاث سنوات، بعد أخذ رأي الجهات ذات العلاقة بالأمن القومي والوطني، إذا وجدت ما يبرر ذلك وإلَّا قررت رد الطلب).

٤. نقترح تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وأنْ تكون كما يأتي: (تنقضي الدعوى الجزائية بوقف الإجراءات فيها وقفًا نهائيًا، غير أنَّه لا يمنع المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني).